|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|

|  |  |
| --- | --- |
| Logo Commune Salé Noir et Blanc.png | المملكة المغربيةوزارة الداخليــةعمالة سـلاجماعة سلاالمديرية العامة للمصالحقسم المرافق الجماعية و الممتلكات |

 |  |

|  |
| --- |
| **دفتر الشروط والتحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت** **للملك العمومي بواسطة محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية** |

* بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85- 15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليو 2015 ) .
* بناء على القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 02-09-1 الصادر بتاريخ 22صفر (18فبراير 2009) .
* بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 موافق 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات وكذا الظهائر الشريفة المغيرة والمتممة له.
* بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 24 صفر 1337 موافق 30 أكتوبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه.
* بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 محرم 1369 موافق 14 نونبر 1949 في شأن منح بعض الرخص في شغل الملك العمومي البلدي.
* بناء على القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الأولى 1340 موافق 31 دجنبر 1921 المحدد لكيفية تدبير الملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه.
* بناء على المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 4ربيع الأول 1439 ( 23 نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
* بنـاء على المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 8جمادى الأولى 1434(20 مارس2013) المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.
* بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 672.18 بتاريخ 7 مارس 2018 بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق و كذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية و مجموعاتها .
* بناء على القرار الجبائي رقم 236 بتاريخ 06يونيو 2016. المتعلق بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سلا.
* بناء على القرار الجبائي التعديلي رقم 404 بتاريخ 25ابريل 2018 المتعلق بتحديد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ســلا.
* بناء على القرار التنظيمي عدد64 بتاريخ 14 أكتوبر 2019 المتعلق بتنظيم السير و الجولان و تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة .
* بناء على مداولات المجلس الجماعي لسلا خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 21 يوليوز 2020.

**الفصل الأول: موضوع دفتر الشروط والتحملات**

يهدف هذا الدفتر إلى تحديد طرق وكيفية منح الاستغلال المؤقت لمحطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية بجماعة سلا.

***الفصــل الثاني: طرق وكيفية الاستغلال***

 *يتم منح* الاستغلال *المؤقت* لمحطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح على أساس دفتر الشروط والتحملات الحالي، وذلك بحصة واحدة لكل مقاطعة .

***الفصــل الثالث:*حصص محطات وقوف السيارات و الدراجات النارية والعادية**

*تحدد* محطات وقوف السيارات و الدراجات النارية والعاديةفي خمس حصص حسب المقاطعات كما هو مبين أدناه:

**الحصة رقم 1*مقاطعـــة لمريســـة :***

***وعدد محطاتها:40***

1)شاطئ سلا من المرسى إلى المون الكبير،ومن هذا الأخير إلى المون الصغير.

2)عيادة المقام الجميل(الجهة اليسرى).

3)ساحة مارينا من ملتقى شارع الحسن الثاني وشارع فاس إلى عيادة المقام الجميل.

4)ساحة المسجد بجانب شاطئ سلا (ما عدا أوقات صلاة الجمعة)

5)أمام مستشفى العياشي (الجهة اليسرى).

6)ساحة مقبرة باب معلقة.

7) الجانب المقابل لنيابة التعليم

8) شارع الجيش الملكي.

9) زنقة سيدي بوحاجة الرمــل

 10) ساحة السوق المركزي (بوظهر،وأمام الباب الشمالي،و أمام بنك الوفاء الجهة اليسرى،و أمام نظارة الأوقاف وأحباس سلا الجهة اليمنى).

 11)أمام السوق المركزي الرصيف الخاص بالدراجات النارية.

12) شارع 2 مارس من باب بوحاجة إلى مدرسة فاطمة الفهرية.

13) أمام محطة بوشعيب الحريزي.

14شارع بن عبود الملاح الجديد) شارع بلال زنقة أمد البكري ودرب محمد بن عبد الهادي زنيبر.

15)زنقة بن خلدون الملاح الجديد إلى ملتقى شارع 2 مارس.

16) ساحة حمام الشليح (الجهة اليسرى).

17)شارع مولاي على الشريف.

18) ساحة مستوصف الحديقة .

19)أمام مقهى السفراء – باب بوحاجة

20)سوق الجملة للخضر والفواكه(الجهة اليسرى واليمنى).

 21)شارع السلام من مدارة شارع محمد السادس الى شارع عبد الكريم الخطيب.

 22)شارع احمد بلافريج حي النهضة

 23) ساحة مسجد ابراهيم الخليل.

24)ساحة مسجد الإمام مالك وشارع الطرابلسي من باب شعفة إلى مدرسة سيدي موسى الدكالي (ما عدا أوقات صلاة الجمعة).

25)إعدادية للا حسناء.

26)أمام مدرسة سيدي موسى الدكالي.

27)وكالة ريضال باب سبة.

28) شارع الأنصار 2.

29)شارع النصر .

30)ساحة السنبلة

31) ساحة مدرسة الزبير بن عوام

32) شارع محمد سعيد العلوي.

33) شارع سيدي موسى (من البرج الركني الى ضريح سيدي موسى)

34) شارع عبد الكريم الخطيب الى شارع دال ( الطريق الساحلي )

35) شارع دال (جزء مقاطعة لمريسة).

36) ساحة سوق النور سيدي موسى

37)محيط سوق سعيد حجي والمركز الثقافي.

38)شارع ادريس ابن بوشعيب الحريزي (سعيد حجي)

39)شارع دال ( جزء مقاطعة لمريسة).

40) شارع الغرابلية.

**الحصة رقم 2*:مقاطعة تابريكت***

***وعدد محطاتها:25***

 1) شارع دال ( جزء مقاطعة تابريكت)

 2) سوق القرب حي الدار الحمراء تجزئة الفتح.

 3) شارع ابن الهيثم بجانب إعدادية الحسن ابن الهيثم.

 4) الفروكي الصغير خلف مسجد محمد السادس(ما عدا أوقات صلاة الجمعة )

5)شارع بوكراع حي الشيخ المفضل.

6)شارع عبد الرحيم بوعبيد بجانب حي الأندلس.

7)الساحة المجاورة لمدرسة أبي ذر الغفاري.

8)شارع عبد الرحيم بوعبيد من ملتقى شارع محمد الخامس الى شارع ابن الهيثم .

9) شارع السلام من حي كريمة الى ملتقى مدارة خزان الماء .

10) امام الهلال الأحمر بشارع عبد الرحيم بوعبيد

11)امام المكتب الصحي.

12)شارع للا أمينة من دار الشباب إلى مقهى تلوين تابريكت على الجانبين.

13)أمام ثانوية معاد بن جبل.

14)حي الكومير ( ملتقى شارع محمد الخامس و شارع الوحدة )

15)شارع محمد الخامس أمام إقامة أم الخير و إقامة عمر2 وجوانبهما.

16)شارع محمد الخامس أمام سينما لوبيرا

17) أمام محطة القطار تابريكت

18)الملحقة الإدارية روسطال (ديور النجار).

19)حي البساتين شارع مولاي احمد العروسي

20)شارع للاأسماء من الخزينة العامة للمملكة إلى بريد المغرب على الجانبين.

21)سوق القرب اريانة (حي الروسطال)

22)شارع محمد الخامس امام مقاطعة تابريكت.

23)الساحة المجاورة لصيدلية المعمورة على شارع مولاي يوسف .

24)وكالة ريضال قطاع B4تابريكت شارع مولاي يوسف.

25) مرجان سلا (حي كريمة امام ثانوية ابن الخطيب).

**الحصة رقم3: *مقاطعة بطانــــــة***

***وعدد محطاتها:17***

1)شارع عبد الكريم الخطابي حي السلام.

2)قرب ملحقة ريضال حي السلام سكتور11 وراء المسجد المحمدي

3)محطة النخيل سكتور8بجانب حمام النخيل.

4)أمام معهد الصفوة بحي السلام (ما عدا أوقات صلاة الجمعة بمسجد القدس )

5)مابين اتصالات المغرب حي السلام والقباضة

6)شارع 20 غشت.

7)شارع عبد الرحيم بوعبيد من الجهتين.

8)مصلحة البريد قرب المسجد المحمدي بحي السلام إضافي.

9)قرب مدخل خزان الماء على شارع الحسن الثاني.

10)الساحة المجاورة لصيدلية النجار

11)الساحة المجاورة لعمالة سلا

12) أمام صيدلية النجد بحي بطانة.

13) محطة الولجــة.

14) محطة تجزئة الزنفاري قرب البنك الشعبي.

15) أمام جوانب سوق حي مولاي اسماعيل.

16) شارع مديونة (المحافظة العقارية)

17) شارع مديونة الساحة المجاورة للشباك الوحيد للتعمير

**الحصة رقم4:*مقاطعة احصين***

***وعدد محطاتها:11***

1) شارع أبي رقراق من قسارية مروة الى صيدلية كيسي –GUISSI-و ملتقاه مع شارع المنظر الجميل من أمام مكتب الحالة المدنية رقم (1) إلى جانب القيادة الاقليمية للقوات المساعدة و أمام مصلحة المحافظة العقارية و مصلحة الضرائب سلا الجديدة .

2) الموقف المجاور لمسجد محمد السادس بسلا الجديدة (ما عدا أوقات الصلاة )

3) الساحة المقابلة لدار الثقافة والسوق المركزي بسلا الجديدة.

4)شارع محمد الخامس أمام السوق المركزي، و الساحة المقابلة للسوق المركزي و البريد لسلا الجديدة

5)شارع محمد الخامس أمام المركز التجاري لابيلفي.

6) شارع مولاي عبد الله أمام السوق المركزي

7) الرصيف فقط المحادي لملعب مقاطعة القرية، شارع محمد الخامس.

8)شارع الجرف الجهة الخلفية للبريد– الرصيف فقط-.

9) الرصيف فقط المتواجدة أمام حمام القرية.

10) شارع الأمير سيدي محمد الرصيف المتواجدة أمام وكالة ريضال قرية أولاد موسى.

11) شارع مولاي عبد الله - الرصيف -خلف مقر مجلس مقاطعة احصين

**الحصة رقم 5: *مقاطعة لعيايـــدة***

***وعدد محطاتها:4***

1) أمام مقر مجلس مقاطعة لعيايدة.

2) ساحة الكزارة.

3)شارع دال (جزء مقاطعة لعيايدة)

4) شارع القاعدة الجوية أمام مشروع الحديقة.

***أولا:مقتضيات متعلقة بالمشاركة في طلب العروض***

***الفصــل الرابع: الإعلان عن طلب العروض المفتوح***

يعلن عن تاريخ الشروع في استلام العروض والساعة المحددين لإنهاء العملية وكذا مكان وتاريخ وساعة عقد أشغال لجنة فحص العروض وشروط إجراء طلبات العروض عن طريق الإشهار بجريدتين وطنيتين مرخص لهما بنشر الإعلانات الرسمية، ويعلق بالأماكن المخصصة لذلك وبمختلف الوسائل المحلية وكذا بالبوابة الالكترونية [www.marchéspublics.gov.ma](http://www.marchéspublics.gov.ma)، وذلك 21 يوما على الأقل من الأجل المحدد لانعقاد جلسة فتح الأظرفة.

***الفصــل الخامس: محتويات ملف المشاركة***

يجب أن يتضمن ملف المشاركة في طلب العروض الوثائق الآتية:

**الملف الإداري يتضمن الوثائق التالية**

1. تصريح بالشرف
2. وصل الضمانة المؤقتة المحددة بالنسبة لكل حصة أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء
3. نظير من دفتر الشروط والتحملات مؤشر على جميع صفحاته، وموقع على آخر صفحة منه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء ويتضمن عبارة " قرأ وقبل"؛
4. نظام الاستشارة مؤشر على جميع صفحاته وموقع على آخر صفحة منه ومصحح الإمضاء؛
* **بالنسبة للمتنافس الذي رسا عليه العرض يجب أن يتقدم بالوثائق التالية :**
1. شهادة أو نسخة مطابقة للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من قبل الإدارة المختصة لمحل الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية جبائية سليمة، وفي حالة عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم رقم 349-12-2، أو في حالة الإعفاء شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب
2. ورقة تثبت الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس، وتاريخ وطبيعة الخدمات التي قدمها أو يقدمها المتنافس والتي لها علاقة بنفس النشاط.
3. شهادة مسلمة منذ اقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

**وبالنسبة للأشخاص المعنويين يجب الإدلاء، بالإضافة إلى ما سبق، بما يلي:**

1. الوثيقة أو الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة إلى الوكيل بأن يتصرف باسم المتنافس؛
2. القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين.

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم يكتب عليه الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين، وعنوانه ورقم الهاتف وموضوع الصفقة، دون إضافة أي تضمين آخر، ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين:

**الغلاف الإداري :** يتضمن تصريح بالشرف و وصل الضمانة المؤقتة بالإضافة إلى باقي الوثائق المشار إليها أعلاه، ويجب أن يكون مختوما ويحمل بصفة بارزة، علاوة على البيانات المكتوبة على الظرف إشارة \* **الملف الإداري** \*.

**الغلاف المالـــي**: يتضمن عقـــــد الالتزام يلتـــزم بموجبه المتنافس باحترام الشروط المقررة في دفتـــر الشروط و الالتزامات و يقدر بواسطته عرضه المالي بالأرقام و بالحروف. و جدول بيان الاثمنة وفقا للنموذج المسلم من طرف الإدارة . ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوما ويحمل بصفة بارزة، علاوة على البيانات المكتوبة على الظرف إشارة \* **العرض المالي**\*.

**الغلاف الإضافي** : يتضمن باقي الوثائق المشار إليها أعلاه .

***الفصــل السادس: الضمانة المؤقتة***

يتعين على المشاركين في طلب العروض الإدلاء بضمانة مالية مؤقتة محررة من طرف الخازن الإقليمي أو وكالة بنكية تعادل مبلغ:

الحصة الأولى ومبلغ ضمانتها هو .50.000,00درهم

الحصة الثانية ومبلغ ضمانتها هو 40.000,00 درهم

الحصة الثالثة ومبلغ ضمانتها هو 30.000,00 درهم

الحصة الرابعة ومبلغ ضمانتها هو 20.000,00 درهم

الحصة الخامسة ومبلغ ضمانتها هو 10.000,00 درهم

 على أن ترجع فقط للذين لم يرس عليهم العرض عند انتهاء هذه العملية، في حين تعتبر ضمانة نهائية بالنسبة للمستفيدين،وكل من تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه لن ترجع له هذه الضمانة.

***الفصــل السابع: إيداع ملف المشاركة***

يمكن للمتنافسين إيداع الملفات:

1. إما بوضع أظرفتهم مقابل وصل بمكتب الضبط التابع لجماعة سـلا.
2. إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة إلى المكتب المذكور.
3. وإما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة فحص العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة .

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس داخل الأجل المحدد وتسجل الأظرفة في سجل خاص و يوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخه وساعة وصوله بالإضافة إلى الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين، وعنوانه ورقم الهاتف و موضوع الصفقة، دون إضافة أي تضمين آخر.

ويستثني من المشاركة أعضاء لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان سواء تقدموا شخصيا أو بواسطة الغير.

***الفصـــل الثامن : لجنة فحص العروض***

*تتكون لجنة فحص العروض من :*

* رئيس جماعة سلا أو من ينوب عنه رئيسا للجنة.
* المدير العام لمصالح او من ينوب عنه
* رئيس قسم المرافق الجماعية والممتلكات.
* رئيس القسم المكلف بالصفقات او من ينوب عنه.
* المسؤول عن المصلحة المعنية بموضوع الصفقة
* الخازن الإقليمي او من يمثله.

و يمكن أن يعين رئيس اللجنة، عند الاقتضاء و على سبيل الاستشارة، كل شخص ذاتي او اعتباري تعتبر مشاركته مفيدة. *.*

***ثانيا:مقتضيات متعلقة بعملية الاستغلال***

***الفصل التاسع :****معاينة المحطات*

*بجب على كل متعهد أن يطلع على المحطات المزمع استغلالها ان يتعرف عليها معرفة حقيقية قبل اجراء الصفقة ولا يجوز له المطالبة بأي تخفيض بعدما يصبح طلب العروض نهائيا لأي سبب من الأسباب .*

***الفصل* العاشر*: مــدة الاستغلال***

تحدد مدة استغلال محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية في **ثلاث سنوات** ابتداء من تاريخ توقيع قرار الإستغلال.

**الفصل الحادي عشر : واجبات الوقوف بمحطات وقوف السيارات و الدراجات النارية والعادية**

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف و حراسة الدراجات و السيارات بالأماكن المخصصة لذلك كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  **الصنف** | **الواجب المؤدى بالدرهم نهارا (1)** | **الواجب المؤدى بالدرهم** **ليلا (2)** |
| **اقل من نصف يوم** | **يوم كامل** |
| **1- عن كل دراجة نارية** | **2 دراهم**  | **5 دراهم**  | **3,00** |
|  **2- عن كل دراجة عادية** | **2 دراهم**  | **5 دراهم**  | **2,00** |
| **3- عن كل دراجة نارية ثلاثية العجلات** | **3 دراهم** | **5 دراهم**  | **4,00** |
| **4- عن كل سيارة** | **3 دراهم** | **6 دراهم**  | **5,00** |
| **5- عن كل شاحنة** | **4دراهم** | **10 دراهم**  | **10,00** |
| **6- عن كل جرار** | **4 دراهم** | **10 دراهم**  | **10,00** |

(1) نهارا: من الساعة السادسة (8) صباحا إلى الساعة الثامنة (8) مساء

(2) ليــلا: من الساعة الثامنـة (8) مساء إلى الساعة السادسة (8) صباحا

**مع الإشارة إلى ما يلي**:

1. يلتزم مستغل محطات الوقوف بإشهار واجبات الوقوف المطبقة وفق الجدول أعلاه عن طريق لوحة إشهارية كما هو محدد بالفصل 13 أسفله.
2. تعدل هذه الواجبات وفقا للتعديلات التي قد تشمل القرار الجبائي.
3. تعفى من الأداء السيارات التابعة لعمالة سلا ولجماعة سلا.
4. يجب على المستغل أن يسلم الزبون تذكرة مرقمة مكتوب عليها البيانات الآتية : جماعة سلا، محطات وقوف السيارات أو الدراجات، إسم المستغل و واجب الوقوف بالإضافة لتاريخ و ساعة ركن السيارة مطبوعة خلف التذكرة .(وفق نموذج الوصل و اللوحة رفقته)
5. يمكن للمستغل استعمال جميع التقنيات الالكترونية المتاحة لإصدار التذاكر.

**الفصل الثاني عشر: كيفيــــة الأداء**

يتعين على المستغل الذي رست عليه الصفقة اداء واجب الإستغلال على ثلاث دفعات سنوية :

الدفعة الأولى : من تاريخ توقيع قرار الإستغلال الى نهاية السنة الأولى من الإستغلال.

الدفعة الثانية: الأسبوع الأول من بداية السنة الثانية للإستغلال الى نهايتها.

الدفعة الثالثة : الأسبوع الأول من بداية السنة الثالثة الى نهاية قرار الإستغلال .

 ويكون الأداء نقدا او عن طريق شيك مضمون لدى وكيل المداخيل .

**الفصل الثالث عشر:التزامات ومسؤوليات المستغل**

**يلتزم المستغل بما يلي**  :

* تشغيل العدد الكافي من الأعوان والمستخدمين لتدبير محطات وقوف السيارات والدراجات تحت مسؤوليته.
* تخصيص لباس متميز للأعوان والمستخدمين يحمل شارات تميزهم عن الغير تتضمن إسم المستخدم.

إيداع قائمة بأسماء هؤلاء الأعوان لدى مصالح الجماعة والسلطة المحلية المختصة، ويبقى للجماعة حق مطالبة المستغل باستبدال الأعوان الذين لهم سوابق قضائية أو لهم سيرة وسمعة غير لائقة.

* التأمين عن حوادث الشغل للعاملين بالمحطات وكل الحوادث التي يتسببون فيها للغير، و موافاة الجماعة بنسخة منها

تسيير المحطات شخصيا أو بتعيين من ينوب عنه تحت مسؤوليته مع إبلاغ رئيس الجماعة بذلك.

* عدم التفويت أو التنازل عن استغلال المحطات للغير، كما يمنع تخصيصها لغرض غير الغرض الذي أعدت له تحت طائلة سحب قرار الترخيص.
* تحمل الضرائب والرسوم والمستحقات المترتبة عن هذا الاستغلال.
* إشهار واجبات الوقوف المطبقة عن طريق نصب لوحة(2متر×2متر)مكتوب عليها البيانات التالية: جماعة سلا, أسم المحطة موضوع الاستغلال,إسم المستغل و لائحة واجبات الوقوف وفق الجدول أعلاه.
* يلتزم المستغل باستعمال تذاكر للاداء تحمل طابعا و يشار فيها إلى تاريخ و ساعة الوقوف و كذا واجب الوقوف وفق النموذج الذي ستضعه الإدارة .

**الفصل الرابع عشـر: الجزاءات**

 في حالة الإخلال بالالتزامات يوجه إنذار كتابي بتسوية الوضعية داخل اجل أسبوع ، و في حالة عدم تسوية الوضعية تفرض على المستغل غرامة بقيمة 500 درهم عن كل يوم تأخير ، و في حالة التمادي لأزيد من أسبوعين يقع المستغل تحت طائلة إلغاء عقد الاستغلال .

**الفصل *الخامس عشر*: حالة انتهاء الترخيص**

ينتهي قرار الترخيص في الحالات التالية:

* بانتهاء مدة الاستغلال المحددة في قرار الترخيص.
* إخلال المستغل بالتزاماته.
* عند وفاة المستغل وعدم تعبير الورثة عن رغبتهم في استمرار استغلال محطات الوقوف.
* إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

**الفصل السادس عشر:**

يمكن إلغاء أي مكان تبينت الحاجة لاستغلاله من طرف جماعة سلا في حالة استعمالها لتقنية **"SMART PARKING".**

**الفصل السابع عشر : مقتضيــــات مختلفــــة**

في حالة وفاة المستغل يحق للورثة الاستمرار في استغلال محطات وقوف السيارات والدراجات إذا ما عبروا صراحة عن رغبتهم في ذلك، ويتم توجيه طلب إلى رئيس الجماعة بذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ وفاة المستغل.

لا يتم سحب قرار الترخيص بالاستغلال للأسباب المشار إليها إلا بعد إنذار المستغل برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل وفي حالة عدم استجابة المستغل للملاحظات خلال مدة 30 يوما من تاريخ التوصل، تقوم الجماعة بسحب قرار الترخيص بالاستغلال.

 **الفصل *الثامن عشر*: النــزاعــــات**

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين حول تأويل وتفسير مقتضيات دفتر الشروط والتحملات، يعرض الأمر على السيد عامل عمالة سلا للبث فيه بطريقة رضائية، وإذا تعذر ذلك يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.

***الفصل التاسع عشر :***

*يعهد بتنفيذ المقتضيات الواردة بهذا الدفتر إلى جميع المصالح التقنية والإدارية والمالية كل في دائرة اختصاصه.*

 **سلا في ..........................**